المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان: اليمين المردودة: دراسة فقهية مقارنة
المصدر: أفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية
الناشر: جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون بالشرقية
المؤلف الرئيسي: الظفيري، محمد محسن محمد
مؤلفين آخرين: الربيع، وليد خالد(مشرف)
المجلد/العدد: مج7, ع1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2020
الصفحات: 389 - 439
DOI: 10.21608/AFAQ.2020.131039
رقم MD: 1098687
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الفقه الإسلامي، أحكام اليمين، اليمين المردودة
رابط: http://search.mandumah.com/Record/1098687

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الظفيري، محمد محسن محمد، و الربيع، وليد خالد. (2020). اليمين المردودة: دراسة فقهية مقارنة.أفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، مج7, ع1، 389 - 439. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1098687

إسلوب MLA

الظفيري، محمد محسن محمد، و وليد خالد الربيع. "اليمين المردودة: دراسة فقهية مقارنة."أفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقيةمج7, ع1 (2020): 389 - 439. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1098687

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

اليمين المردودة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور: محمد محسن محمد الظفيري

جامعة الكويت
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
برنامج الماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه

إشراف:

أ. د: وليد خالد الربيع (حفظه الله)

العدد السابع

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

اليمين المردودة (دراسة فقهية مقارنة)

محمد محسن محمد الظفيري

قسم: فقه وأصول كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية الجامعة: الكويت

المدينة: كيفان الدولة: الكويت

البريد الإلكتروني (يفضل الإيميل الجامعي):

Mohammad.al٣skaar@gmail.com

ملخّص الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان جملة من المسائل المتعلقة في اليمين المردودة من حيث تعريف اليمين المردودة إجمالا ، ثم اتجهت إلى بيان أقسامها من حيث الحكم والقضاء ، ثم تصوير المسألة وتحرير محل النزاع بين مذاهب الفقهاء ، ثم كشفت لنا الدراسة في نهاية البحث عدة نتائج وتوصيات .

الكلمات المفتاحية : تعريف اليمين لغة واصطلاحا ، تعريف المردودة لغة واصطلاحا ، تعريف اليمين المردودة بإعتبارها مركبا وصفيا ، ثم أقسام اليمين ، ثم حكم اليمين المردودة.

Right rejected (A comparative jurisprudence study)

Name: mohammed mohsen mohammed aldhafiri

Department of: Jurisprudence and the origins faculty of:Islamic law universitycity:kaifan country:Kuwait

E-mail :(preferred for University E-mail)

Mohammad.al٣skaar@gmail.com

Abstract:

The study aims to clarify a number of issues related to the right that are rejected in terms of the definition of the right that is returned in general, then went to explain its sections in terms of judgment and the judiciary, then photographing the issue and liberating the subject of conflict between the schools of jurists, then the study revealed to us at the end of the research several results and recommendations .

Keywords: The definition of the right is a language and a term, the definition of return is a language and a term, the definition of the right is returned as a descriptive compound, then sections of the right, then the rule of the right is returned.

□

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله:« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »[1] فمن هنا أتوجه لوالدي الكريمين جزاهما الله عني خير الجزاء على تربيتهما و صبرهما علي منذ نعومة أظافري إلى أن صرت إلى كلية الدراسات العليا.

كما أخص فضيلة الشيخ أ. د: وليد الربيع – حفظه الله-، بالشكر وبالغ الامتنان فقد كان لنا موجهًا ومرشدًا وناصحًا، فجزاه الله على ما قدم خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] **أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٤)، والترمذي في سننه، في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للكتاب (صـ٤٤٥).**

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(سورة النساء: ١)،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠،٧١).

أما بعد: فهذا بحث مختصر في:" اليمين المردودة " كلفني فيه فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور وليد خالد الربيع – حفظه الله-، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

أولًا: أهمية الموضوع:

لما كان القضاء بين الناس أمرًا لا بد منه لقيام الأمم وحياتها حياة طيبة، بردِّ ظلم الظالم وقمعه، وأخذ حق المظلوم ونصرته، وقطع الخصومات بين المتخاصمين، وأداء الحقوق لأهلها المستحقين، جاءت به الشريعة كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن الناس على أعراضهم، وأموالهم، وأنفسهم، فيقومون بحق الله عليهم من عبادتهم وتوحيده، قال – تعالى-: ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴾ (سورة قريش: ٣) ففي الأمن والأمان يعبد الواحد الديان، وتنهض البلدان، ويتحقق العمران، ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم، ومن المسائل التي تحصل عند التقاضي هي رد اليمين على المدعي إذا لم يكن عنده بينة.

أولًا: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية اليمين بالآتي:

١- حاجة القضاة لمعرفة الحكم الشرعي لليمين المردودة.

٢- معرفة الناس بإجراءات القاضي.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية هذا الموضوع لتعلقه بالقضاء الذي قد يعظم شأنه في حياة الناس وأمورهم الدينية والدنيوية.

٢- الحاجة إلى التعرف على حكم اليمين المردودة، لما كانت مسألة مطروقة في كتب أهل العلم والفضل واختلفت أراءهم فيها.

ثالثًا: مشكلة البحث:

١- بيان ماهية اليمين المردودة وحقيقتها.

٢- معرفة حكم اليمين المردودة.

رابعًا: أهداف البحث:

١- التوصل إلى معرفة ماهية اليمن المردودة وحقيقتها.

٢- استنباط القول الفصل والراجح في حكم اليمين المردودة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع منها:

١- النكول في اليمن وأثره في القضاء، د. عبد العزيز بن صالح بن محمد الرضيمان، بحث محكم نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (١١)، السنة الثالثة- رجب ١٤٢٢ه. تطرق فيه الباحث لليمين المردودة تعريفًا بها، وذكر أقوال العلماء فيها.

٢- تغليظ اليمن وأثر النكول عنه على الحكم القضائي، د. خالد بن عبد الله بن إبراهيم آل سليمان، بحث محكم نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٥٣)، السنة الرابعة عشر- محرم ١٤٣٣ه.

٣- الاستمهال وأثره في الدعوى، عبد الله بن لايق بن سعود الشمري، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، العام ١٤٣٣هـ- ١٤٣٤هـ، وتطرق الباحث لليمين المردودة في الفصل الأول، المبحث الرابع، في المطلب الثاني منه.

٤- القضاء على المدعي عليه بيمين المدعي، د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان. بحث محكم نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٧)، رجب ١٤٣١هـ.

٥- الإثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، غلاب بن صقر الغويري العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث تكميلي للحصول على الماجستير، العام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٩٧١هـ- ١٩٧٢م، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٧- البينة القضائية في الفقه الإسلامي، (دراسة تطبيقية على القانون المدني)، د. أحمد محمد النيف، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، دار الجنادرية للنشر والتوزيع.

٨- اليمين في الدعوى، محمد بن صالح القاضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ١٤٠٩هـ (رسالة ماجستير غير منشورة).

٩- القضاء باليمين والنكول عنها في الفقه الإسلامية، سالم الحميدي العياد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العلي للقضاء ١٣٩٩هـ (رسالة ماجستير غير منشورة).

سادسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وفيما يلي بعض ملامح هذا المنهج وخطواته:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب، فأسلك مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب المذاهب الفقهية الأصلية.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، فإن كانت المناقشات من عندي، قلت: يناقش أو يمكن أن يناقش، وإن كانت منقولة، قلت: نوقش، ثم تذكر الإجابة عن المناقشة إن كان ثم جواب.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب الأقوال الشاذة.

٧- كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث الشريفة، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها منهما أو أحدهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثم حكم لأهل العلم فيها.

١٠- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢- الخاتمة وفيها أهم النتائج.

سابعًا: خطة البحث:

انتظمت خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف المردودة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف اليمين المردودة باعتبارها مركبًا وصفيًا.

المبحث الثاني: أقسام اليمين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقسامها من حيث حكمها.
- المطلب الثاني: أقسامها من حيث القضاء.

المبحث الثالث: حكم اليمين المردودة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: مذاهب العلماء في اليمين المردودة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المردودة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف اليمين المردودة باعتبارها مركبًا وصفيًا.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان

يتناول هذا المبحث بيان مفردات العنوان، إذ بذلك يحصل التصور الصحيح للمسألة المراد بحثها، قبل دراستها والحكم عليها.

المطلب الأول:

تعريف اليمين لغة واصطلاحًا

أولًا: اليمين لغة:

قال ابن فارس رحمه الله في مادة (يمن): " الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد، فاليمين: يمين اليد، ويقال اليمين القوة... واليمين البركة، وهو ميمون، واليمين الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى... وسمي الحلف يمينًا؛ لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه"[1].

والمعنى المراد في بحثنا هو الحلف.

ثانيًا: اليمين اصطلاحًا:

عرف الفقهاء – رحمهم الله– اليمين بتعاريف مختلفة الألفاظ، متقاربة المعاني، بحسب ما يتعلق بها من أحكام عندهم، وسأذكر تعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

- **اليمين عند الحنفية:** عرفها القونوي – رحمه الله– بقوله: " وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله – تعالى–، أو التعليق"[2].
- **اليمين عند المالكية:** عرفها ابن عرفة – رحمه الله– بقوله: " اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه"[3].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٥٩)، وانظر: لسان العرب مادة (يمن) (٩/ ٣٥٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/ ٣٠٢).

[2] أنيس الفقهاء، للقونوي (صـ٦١)، وانظر: التعريفات، الجرجاني (صـ٢٥٥).

[3] شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (صـ٢٠٦).

- **اليمين عند الشافعية:** عرفها الخطيب الشربيني – رحمه الله– بقوله:" تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا ممكنًا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعًا كحلفه ليقتلن الميت، صادقًا كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به"[1].
- **اليمين عند الحنابلة:** عرفها البعلي – رحمه الله– بقوله:" توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص"[2].

لكن لاحظ الدكتور محمد الزحيلي أن جميع تعاريف الفقهاء – رحمهم الله– لليمين في كتبهم إنما تناولوا فيها توكيد الحق إثباتًا أو نفيًا، وهي تعريفات لليمين بمعناها العام، وإن كانوا ذكروها في كتب القضاء والدعاوى ببيان أحكامها، فالمراد باليمين المردودة هنا: اليمين التي تكون في باب القضاء، وقد عرف اليمين التي تكون أمام القاضي بقوله:" تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله – تعالى– أمام القاضي"[3].

ولعل هذا التعريف الذي ذكره الدكتور الزحيلي هو المناسب لموضوع البحث.

---

[1] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ٤٣٠).

[2] المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (صـ٤٧٠).

[3] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي (صـ٣١٧،٣١٩).

المطلب الثاني:

تعريف المردودة

المردودة لغة: تطلق على المطلقة، والموسى مجازًا[1]، وهي من الرد، قال ابن فارس – رحمه الله– في مادة (ردَّ): " الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أرده ردًا، وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره، والرد: عماد الشيء الذي يرده، أي يرجعه عن السقوط والضعف"[2].

وخلاصة التعريف أن المردودة من الرد وهو رجوع الشيء.

أما في الاصطلاح فلم يرد في كلام الفقهاء – رحمهم الله– استخدام لفظ "المردودة" مفردًا على حسب علمي واطلاعي القاصر، ولكن استخدموا اشتقاقات أصل الكلمة (ردَّ) في بعض في أبواب الفقه، كالرد[3] في باب الميراث، والردة[4] في باب حكم المرتد.

□

---

[1] انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي (٨/ ٨٩).

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٣٨٦).

[3] الرد: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي – رحمه الله– (صـ٣٦٩).

[4] الردة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: المصدر السابق (صـ٤٦٢).

المطلب الثالث:

تعريف اليمين المردودة باعتبارها مركبًا وصفيًا

اليمين المردودة عند المالكية: هي اليمين التي ترد على المدعي إذا تم نكول المدعى عليه[1].

اليمين المردودة عند الشافعية:" وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه يردها هو أو القاضي"[2].

اليمين المردودة عند الحنابلة:" اليمين المردودة هي التي تطلب من المدعي، بعد نكول المدعى عليها عنها"[3].

---

[1] انظر: التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف المواق (٦/ ٢٢٠).

[2] حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٥/ ٦٢٥).

[3] الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٣١٩،٣٢٠).

المبحث الثاني:
أقسام اليمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسامها من حيث حكمها.

المطلب الثاني: أقسامها من حيث القضاء عليها.

المبحث الثاني:

أقسام اليمين

المطلب الأول: أقسامها من حيث حكمها

تجري الأحكام التكليفية الخمسة في اليمين، فتارة تكون واجبة، وتارة مندوبة، وتارة مباحة، وتارة مكروهة، وتارة محرمة على حسب الحال، وقد نص على هذا ابن قدامة في كتابه المغني[1].

أولًا: كونها واجبة:

وهذه تكون في الأمور الواجبة، فتأخذ اليمين حكم ما تعلقت به، فتجب اليمين إذا كانت في دفع مهلكة عن إنسان معصوم الدم، كما جاء عن سويد بن حنظلة - رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم»[2]، فهذا الأمر واجب؛ لأن إنجاء معصوم الدم واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومثله أن يدفع المهلكة عن نفسه، كمن وجهت عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء[3].

ثانيًا: كونها مندوبة:

وهذه تكون في الأمور التي يكون فيها إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف[4].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٠).

[2] رواه الإمام أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعاريض بالأيمان، حديث رقم (٣٢٥٥)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (صـ٥٨٦).

[3] انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٠).

[4] انظر: المرجع السابق (١٣/ ٤٤١).

ثالثًا: كونها مباحة.

وهذه تكون في الأمور التي يكون فيها الحلف على أمر مباح، أو الحلف على خبر بشيء وهو صادق فيه[1].

رابعًا: كونها مكروهة:

وتكون في الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب؛ لأن اليمين هنا تكون حاملة على فعل المكروه، أو مانعة من فعل الطاعة فتكون مكروهة، ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء[2].

خامسًا: كونها محرمة:

وتكون في الحلف الكاذب، فهو محرم شرعًا بقوله - تعالى-:﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة المجادلة: ١٤)، ولأن الكذب حرام وكبيرة من الكبائر، فالحلف عليه أشد إثمًا وأعظم وزرًا، وأشد منه أن يقتطع بهذا الحلف الكاذب حقًا، أو يظلم شخصًا، والحلف على فعل الحرام حرام كمن حلف أن يشرب الخمر أو أن يزني[3].

---

[1] انظر: المرجع السابق (١٣/ ٤٤١).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٣).

[3] انظر: المرجع السابق (١٣/ ٤٤٣،٤٤٤).

المطلب الثاني:

أقسامها من حيث الذي توجه إليه

لما كانت اليمين المردودة في البحث هي اليمين القضائية التي تحصل في مجلس القضاء ولها ثلاثة أحوال:

أولًا: يمين الشاهد.

وهي اليمن التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة، وقد اختلف أهل العلم فيها، فذهب الجمهور إلى أن الشاهد غير ملزم باليمين مع شهادة[1]، وفصل المالكية فقالوا: إن الأصل عدم استحلاف الشهود، وليس للمدعى عليه أن يطلب يمينهم في الشهادة، ولكن للحاكم ذلك إن ارتاب منهم[2]، وذهب علماء آخرون إلى تحليف الشهود، قال ابن القيم رحمه الله:" وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة، - وهو محمد بن بشر- أنه حلَّف شهودًا في تركة بالله أنه ما شهدوا به لحق... قلت [أي: ابن القيم]: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلِّفهم إذا ارتاب بهم"[3]، والذي يترجح هو تفصيل المالكية واختيار ابن القيم، حيث إن أحوال الناس اليوم قد فسدت إلا ما رحم ربي؛ لقلة الدين، فجاز للقاضي أن يستحلفهم في حال الريبة.

ثانيًا: المدعى عليه:

وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب المدعي؛ لتأكيد جوابه، والأصل فيها قوله - صلى الله عليه وسلم-:« لو يعطى الناس بدعواهم. لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي،

---

[1] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٣٠١)، وروضة الطالبين، للنووي (٤/ ٦٦٠)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٠٩).

[2] انظر: شرح الخراشي على مختصر خليلي مع حاشية العدوي (٧/ ١٨٧).

[3] الطرق الحكمية، ابن القيم (٣٧٨-٣٨٠).

واليمين على من أنكر»[1]، وتسمى باليمين الأصلية؛ لأنها هي الأصل في النصوص والمقصود في كلام الفقهاء وهي التي يدور حولها الحديث كوسيلة من وسائل الإثبات، فالأصل أن اليمين على المدعى عليه إذا أنكر؛ لنص الحديث، وتسمى بالدافعة؛ لأنها تدفع دعوى المدعي كأيمان اللعان الصادرة من الزوجة في دفع دعوى الزوج، وتسمى بالرافعة؛ لأنها ترفع الخصومة[2].

ثالثًا: يمين المدعي:

وهي التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه، فهي ثلاثة أقسام:

١- **اليمين الجالبة:**" وهي اليمين التي يؤديها المدعي في إثبات حقه؛ لسبب يستدعي القيام بها"[3]، وهذه الأسباب التي تدعو الجلب حقه إما التي يحلفها مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمن مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية، وردها القاضي إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وهي موضوع بحثنا، وهناك صور أخرى لليمين الجالبة[4].

---

[1] السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢١٢٤٣) (٢١/ ٢٤٢،٢٤٣)، وحسنة الحافظ في الفتح، كتاب: الشهادة، باب رقم (٢٠) (٦/ ٥٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (٢٦٨٥) (٨/ ٣٠٧)، وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا، كتاب: التفسير، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾ (سورة آل عمران: ٧٧)، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٤٤٧٠).

[2] انظر: الإثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية بالسعودية، غلاب بن صقر العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (صـ٤٥).

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٥٧).

[4] انظر: المصدر السابق (صـ٣٥٨).

٢- **يمين التهمة:** وهي اليمين التي تطلب من المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه[1]، أي تطلب من المدعي حين يكون قاطعًا بالمدعي به، شاكًا في المدعى عليه، كأيمان القسامة.

٣- **يمين التوثيق والاستظهار:** وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي مع الأدلة لدفع التهمة عنه، يلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على ميت أو غائب، لاحتمال أنه قد استوفى الدين أو أبرأه منه[2].

---

[1] انظر: المصدر السابق (صـ٣٥٨).

[2] للتوسع انظر: المصدر السابق (٣٥٨-٣٦٢).

المبحث الثالث:
حكم اليمين المردودة

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في اليمين المردودة.

المبحث الثالث:

حكم اليمين المردودة

بعد أن تقدم تعريف اليمين المردودة، وأقسام اليمين، يأتي هنا بيان حكم اليمين المردودة، وذكر أقوال الفقهاء فيها، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

لما كان الحكم علي الشيء فرع من تصوره كان لا بد تصوير المسألة المراد بحثها؛ لأن التصور السليم يؤدي إلى الحكم السليم – إن شاء الله–.

أولًا: صورة المسألة:

هي أن يأتي عمرو ويدعي أن زيدًا سرق سيارته، فيسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فينكرها، فيقول القاضي لعمر هل لك بينة؟ فيقول ما عندي بينه، فيقول القاضي لك يمين زيد إن شئت، فيطلب عمرو من القاضي أن يستحلف زيدًا أنه لا سيارة لعمرو عنده، فيقول زيد: لا أحلف، أو يسكت، أو يقول دع عمرًا يحلف أني أخذت سيارته.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

– أجمع العلماء على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إن لن تكن للمدعي بينة[1].

– واختلفوا رحمهم الله فيما لو رفض المدعى عليه اليمين ونكل عنها، هل ترد على المدعي الذي ليست معه بينة أو لا؟[2].

---

[1] انظر: الإجماع لابن المنذر (صـ٨٦).

[2] هذه الصورة هي محل البحث، وسيظهر إن شاء الله في هذا المبحث خلاف العلماء فيها.

المطلب الثاني:

مذاهب العلماء في اليمين المردودة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا ترد اليمين على المدعي، ويقضى بالنكول[1] على المدعى عليه، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

أولًا: الكتاب:

قوله – تعالى–:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (سورة آل عمران: ٧٧).

- وجه الدلالة: أن الله – تعالى– في هذه الآية منع أن يستحق الحالف بيمينه على غيره حقًا فلا ترد اليمين عليه حتى لا يستحق بيمينه مال غيره، فيشمله الوعيد[3].

ثانيًا: السنة:

قوله – صلى الله عليه وسلم–:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

---

[1] النكول لغة: قال ابن فارس:" النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع" معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٣)، والنكول اصطلاحًا: عرف ابن أبي الفتح البعلي النكول:" بأن يرجع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها". المطلع على أبواب المقنع (صـ٢٨٥).

[2] بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٣٠)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٥٣٩)، وكشف القناع، للبهوتي (١٥/ ١٢٨).

[3] انظر: الذخيرة، للقرافي (١١/ ٧٨).

ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]، وفي لفظ: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[2].

▪ **وجه الدلالة:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم– في الرواية الأولى حصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما جعل جنس اليمن في جانبه، وفي الرواية الأخرى حصر البينة في جانب المدعي وجعل جنس البينة في جانبه، فلا ترد اليمين على المدعي؛ لأن الألف واللام في لفظ اليمين للاستغراق، فلا تبقى يمين توجه إلى المدعي؛ لأن الجنس ليس وراءه شيء، فاليمين في جنب المدعى عليه، ولا ترد إلى المدعي بحال[3].

▪ **نوقش:** بأن هذا الحديث يبين مكا يجب على كل من الخصمين في ابتداء، أما إذا أدى كل منهما ما يجب عليه دون الوصول إلى نتيجة، فلا دلالة في الحديث عليه، ولا يشمله الحديث، ولا معنى للاستغراق فيه، كما ثبت اليمين على المدعي في كثير من الحالات التي قبل فيها الشارع قول الشخص مع يمينه، كالأمين في ادعائه التلف أو الهلاك أو الرد، وكذا الوديع والوصي والقيم[4].

ثالثًا: الآثار:

١– عن سالم بن عبد الله بن عمر:" أن أباه باع عبدًا له بثمان مائة درهم بالبراءة من كل داء، فوجد الرجل به عيبًا، فجاء يخاصمه إلى عثمان، فقال ابن عمر: إني بعته بالبراءة من كل داء، فقال:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا، كتاب: التفسير، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾ (سورة آل عمران: ٧٧)، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٤٤٧٠).

[2] السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢١٢٤٣) (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣)، وحسنه الحافظ في الفتح، كتاب: الشهادات، باب رقم (٢٠) (٦/ ٥٤٨)، وصححه الشيخ الالباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢٦٨٥) (٨/ ٣٠٧).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (١٤/ ٢٣٤).

[4] وسائل في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٩).

احلف لقد بعته وما به داء تعلمه، قال: فلم يحلف ابن عمر، وكان عنده حتىٰ برأ فباعه بألف وخمسمائة درهم"[1].

▪ وجه الدلالة: أن عثمان – رضي الله عنه– وجه اليمين إلىٰ ابن عمر – رضي الله عنهما– فلم يحلف، فقضىٰ عليه بالنكول ورد عليه العبد، ولو كان رد اليمين مشروعًا لردها علىٰ المدعي.

▪ ونوقش: بأنه جاءت رواية أخرىٰ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه امتنع عن اليمين وأرجع العبد، فعن سالم بن عبد الله:" أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– باع غلامًا له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد"[2]، مما يدل علىٰ عدم القضاء بالنكول، وقد تعارضت الروايتان ولا مرجح لأحدهما فسقط الاستدلال بهما[3].

٢– ما روي عن عمر – رضي الله عنه– أن امرأة ادعت عنده علىٰ زوجها أنه قال لها: حبلك علىٰ غاربك، فحلَّف عمر الزوج بالله ما أردت طلاقًا، فنكل فقضىٰ عليه بالفرقة[4].

---

[1] أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد في مسائله عن أبيه، كتاب: البيوع، باب: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب، الأثر رقم (١٢١٩)، (٣/ ٩٠٣).

[2] أخرجه البيهقي، في السنن الكبرىٰ، كتاب: البيوع، باب: بيع البراءة، حديث رقم (١٠٨٨٨)، (١١/ ٢١٤)، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله– في إرواء الغليل، حديث رقم (٢٦٤٠)، (٨/ ٢٦٣).

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٠).

[4] أورده صاحب تبيين الحقائق بهذا اللفظ، كتاب: الدعوىٰ (٤/ ٢٩٦)، ولم أجده عند غيره بهذا اللفظ، بحسب بحثي القاصر.

- **وجه الدلالة:** أن عمر – رضي الله عنه– قضىٰ علىٰ الرجل بالنكول، ولم يرد اليمين علىٰ المرأة، فدل أن المدعىٰ عليه إذا نكل قضىٰ عليه بالنكول ولا ترد اليمين علىٰ المدعي.

- **نوقش:** بأنه ورد عن عمر – رضي الله عنه– القول برد اليمن علىٰ المدعي[1]، كما أن الاحتجاج بهذه الآثار عن الصحابة لا يستقيم؛ لأنها مذهب صحابي وهو ليس بحجة[2]، وقد تعارضت الروايات عن عمر – رضي الله عنه– ولا مرجح لأحدهما علىٰ الأخرىٰ، فلا يصح الاستدلال بها[3].

- **قد يناقش:** أن الثابت من أثر عمر – رضي الله عنه–، أن الرجل لم ينكل بل حلف علىٰ أنه أراد الطلاق بقوله:" حبلك علىٰ غاربك" هكذا جاء التصريح عند مالك أنه بلغه:" أنه كتب إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلًا قال لامرأته حبلك علىٰ غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ عامله أن مره يوافيني بمكة في المواسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذا لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك علىٰ غاربك، فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت[4]"، وعند غيره[5] بألفاظ متقاربة ليس فيها دلالة علىٰ النكول، بل جل ما فيها الدلالة علىٰ مسائل في باب الطلاق.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب: الشهادات، باب: النكول في اليمن، حديث رقم (٢٠٧٧٧)، (٢٠/ ٥٥١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (٢٦٤٣)، (٨/ ٢٦٨).

[2] انظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي (صـ١٦٥).

[3] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٠).

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، حديث رقم (١٢٠١) (صـ٤٢٥).

[5] انظر: المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الطلاق، باب: حبلك علىٰ غاربك، حديث رقم (١١٩٧٨)، (٥/ ٣٨٧)، والمصنف، لابن أبي شيبة، كتاب: الطلاق، في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي، حديث رقم

رابعًا: الإجماع:

▪ ورد عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم– جميعًا، وشريح وغيره القضاء بالنكول دون مخالفة لهم من بقية الصحابة، فكان إجماعًا على جواز القضاء بالنكول، وقد أورد الزيلعي[1] أدلة لهذا الإجماع، وترجع كلها إلى بعض الصحابة والتابعين.

▪ نوقش بأن هذا الإجماع حاله كحال بقية دعاوى الإجماع بأنه إجماع سكوتي، والأئمة مختلفون في الاحتجاج به[2]، كما أنه ثبت عن بقية الصحابة خلاف ما ورد هنا، مما يدل على عدم انعقاد الإجماع السكوتي أيضًا[3].

خامسًا: المعقول:

١– إن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين يحمل على كونه مقرًا أو باذلًا فيظهر صدق المدعي في ذلك ويقضى له[4]، قال الكاساني – رحمه الله–:" ولأنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه فيقضي له كما لو أقام البينة ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكاره المدعى عليه وقد عارضه النكول؛ لأنه كان صادقًا في إنكاره لما نكل فزال المانع للتعارض فظهر صدقه في دعواه"[5].

(١٨٩٥١)، (١٠/ ١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، حديث رقم (١٥١١٥)، (١٥/ ٢٧٢).

[1] نصب الراية، للزيلعي، كتاب الدعوى، باب اليمين (٤/ ١٠١).

[2] انظر: روضة الطالبين، لابن قدامة المقدسي (صـ١٥١).

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٠).

[4] وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي (٤٠١).

[5] بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٣٠).

▪ نوقش: أن النكول يحتمل التورع عن اليمين الصادقة كما فعل عثمان - رضي الله عنه-، ويحتمل الإحجام عن اليمين الكاذبة، ويحتمل الاشتباه والشك في ثبوت المدعى به، وإزاء هذه الاحتمالات فلا يبقى النكول حجة ودليلاً للحكم والقضاء فيحلف المدعي اليمين؛ ليكون دليلًا في الدعوى[1].

٢- اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، فلا يجوز للشخص أن يحلف يمينًا ويستحق بها حقًا، لقوله - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران: ٧٧)، ولذلك فلا يصح رد اليمين على المدعي؛ لئلا يستحق بيمينه مال غيره، ولو كان المدعى عليه صادقًا لحلف، فنكوله يدل على إقراره أو بذله للحق[2].

• نوقش: أن الآية الكريمة تصف اليمين الكاذبة الآثمة الغموس التي يقتطع بها المرء مال أخيه ظلمًا وعدوانًا، فقد أورد ابن كثير - رحمه الله تعالى- في تفسيره[3] لهذه الآية جملة من الأحاديث التي تبين أن المراد أكل مال الناس ظلمًا وعدوانًا، وأما إن كان صادقًا فلا إثم ولا حرج عليه في يمينه واستحقاقه بها، وهذا الاستحقاق باليمين جاءت به الشريعة، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في قصة مقتل عبد الله بن سهل:« تحلفون وتستحقون»[4] فالأصل في المسلم الصلاحية والصدق وخاصة فيما لا نطلع عليه كاليمين[5].

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (٤٠١).

[2] المرجع السابق (صـ٤٠٢).

[3] انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، تفسير سورة آل عمران الآية رقم (٧٧) (٢/ ٦٢).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم: (٣١٧٣) (صـ٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم (٤٣٤٢) (صـ٧٠٧).

[5] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٢).

القول الثاني: ترد اليمين على المدعي، وهو قول المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة صوبه الإمام أحمد – رحمه الله–[1].

أدلة القول الثاني:

أولًا: الكتاب:

قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ (سورة المائدة: ١٠٦).

- **وجه الدلالة:** أن الآية نص صريح في رد الأيمان بعد الأيمان الأولى، ولا يحلف ثانية بعد اليمين إلا برد اليمين، وهو تحويل لليمين من موضع رئيت فيه إلى موضوع آخر يخالفه، وكذلك اليمين المردودة تحول من المدعى عليه إلى المدعي.

- **نوقش من ثلاثة أوجه:**

١- **الوجه الأول:** أن الآية منسوخة، وقد بطل حكمها بقوله – تعالى–: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(سورة البقرة: ٢٨٢)، وقوله – تعالى–: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(سورة الطلاق: ٢)، كما قال المالكية، والشافعية، ولم يقبلوا شهادة الكافر على المسلم مطلقًا في الحضر والسفر، فلقد أجمع المسلمون[2] على أن شهادة الفسَّاق لا تجوز، والكفار فسَّاق فلا تجوز شهادتهم[3].

---

[1] انظر: المدونة الكبرى، لسحنون (١٣/ ٢٤)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٧٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٦٢٢)، المغني، لابن قدامة (١٤/ ٢٣٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/ ٤٣٣).

[2] انظر: نقله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة المائدة آية رقم (١٠٦) (٦/ ٢٦١).

[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تفسير سورة المائدة آية رقم (١٠٦) (٦/ ٢٦١).

▪ وأجيب عن هذا الوجه: أن القول بالنسخ مع التسليم به إنما هو في شهادة الكافر على المسلم، أما بقية الآية فلم تنسخ، وإن نسخ بعض الآية دون بعض جائز[1].

٢- **الوجه الثاني:** إذا سلمنا بعدم نسخ الآية فإنما تفيد رد اليمين من الشاهدين إلى الشاهدين، وهذا يخالف رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي[2].

▪ وأجيب عن هذا الوجه: أن الآية الكريمة تدل على جواز رد اليمين عامة، وأنها ردت من المدعي عليهما وهما تميم وعدي، إلى أولياء الميت المدعين سرقة الجام[3]، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال:« خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا من ذهب فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– » ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهما، قال: وفيهم نزلت هذه الآية الكريمة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ (سورة المائدة: ١٠٦) [4].

٣- **الوجه الثالث:** أن الآية الكريمة تدل على تحليف الشهود، وتحليف الشهود جاء على خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه.

▪ **وأجيب عنه:** أن الاستدلال بالآية هو رد الأيمان من جهة إلى جهة، وليس في تحليف الشهود، وأن الحلف على الشهادة في الآية هو اليمين على المدعى به، وليس على

---

[1] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٢).

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ (سورة المائدة: ١٠٦)، حديث رقم (٢٧٨٠).

الشهادة؛ لأنهم لم يكونوا شهودًا، فالآية الكريمة دليل على جواز رد اليمين عامة من جهة إلى جهة عند الاتهام والشك والوقوع بالأثم[1].

ثانيًا: السنة:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما-:« أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: رد اليمين على طالب الحق »[2]

▪ **وجه الدلالة:** وجه الدلالة واضح وصريح في مشروعية رد اليمين، وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فله أو للقاضي رد اليمين على المدعي طالب الحق، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يقض بنكول المدعى عليه؛ لأنه ليس دليلًا شرعًا للقضاء والحكم[3].

▪ نوقش من وجهين:

١- **الوجه الأول:** أن سند الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه من رواية إسحاق بن الفرات، وهو ضعيف، وطعن به أبو حاتم والسليماني، وأجيب عليه: أن جمع من أهل العلم وثقوا إسحاق بن الفرات، كابن حجر - رحمه الله-، وأبي عوانة الإسفراييني، وابن عبد الحكم، وابن حبان[4].

٢- **الوجه الثاني:** أن ابن عمر - رضي الله عنهما- هو راوي الحديث وقد خالف مرويه، وهذا يوهن الحديث كما هي القاعدة عند المحدثين، قال ابن قدامة - رحمه الله-:" وقال أحمد: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد له، فقال احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد العبد عليه

---

[1] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٢٩٢).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأحكام حديث رقم (٧٠٥٧) (٤/ ١١٣) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين، حديث رقم (٢٠٧٧٦) (٢٠/ ٥٥٠) والدارقطني في سننه، كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم (٤٤٩٠) (٥/ ٣٨١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (٢٦٤٢) (٨/ ٢٦٧).

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٣).

[4] انظر: المرجع السابق (صـ٣٩٣).

ولم يرد اليمين على المدعي"[1]، والجواب عنه أنه جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه:" باع غلامًا له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد"[2]، أي لم يحكم بنكوله، فلم يخالف – رضي الله عنه– روايته، ولا تقدم القصة الأولى على الثانية، وعلى التسليم بالمخالفة فالعبرة بما روى الراوي لا بما فعل، فالحديث صحيح الإسناد والمتن حجة في رد اليمين على المدعي، وعدم القضاء بمجرد النكول[3].

٢– عن سهل بن أبي حثمة:" أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:« كبر الكبر أو قال ليبدإ الأكبر »، فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" يقسم خمسون منهم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يا رسول الله: قوم كفار، قال: فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من قبله »[4].

---

[1] المغني، لابن قدامة (١٤/ ٢٣٤).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع البراءة، حديث رقم (١٠٨٨٨)، (١١/ ٢١٤)، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله– في إرواء الغليل، كتاب القضاء، باب طريق الحكم وصفته، حديث رقم (٢٦٤٠) (٨/ ٢٦٣).

[3] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (٣٩٣،٣٩٤).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، حديث رقم (٦١٤٢) (صـ١٠٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، حديث رقم (٤٣٤٣) (صـ٧٠٧).

▪ **وجه الدلالة:** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رد اليمين ممن وجبت عليه أولًا إلى خصمه عندما رفض الأول أداء اليمين، فيستدل به على جواز رد اليمين من المدعي إلى المدعى عليه.

▪ **نوقش:** أن الاستدلال في غير موضع النزاع؛ لأن رد اليمين من المدعي عليه، والخلاف في رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي، فهذا الحديث جاء على خلاف الأصل في حديث:« البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، وما جاء على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره[2].

▪ **وأجيب عنه:** أن اليمني تشرع في الجانب القوي، سواء أكان مدعيًا أم مدعى عليه، وفي القسامة[3] تقوى جانب المدعي بوجود اللوث فتتوجه عليه اليمين، كاليمين مع الشاهد أيضًا، ولا شك أن القسامة جاءت بأحكام خاصة خرجت من القواعد العامة في توجيه اليمين على المدعي أولًا، وفي عدد الأيمان ثانيًا، وفي الاستحقاق والإبراء ثالثًا، فلا يقاس عليه غيرها، ولكن وجه الاستدلال برد اليمين من الجهة المكلفة بها أولًا إلى الجهة الثانية عند

---

[1] السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢١٢٤٣) (٢١/ ٢٤٢،٢٤٣)، وحسنه الحافظ في الفتح، كتاب: الشهادات، باب رقم (٢٠) (٦/ ٥٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢٦٨٥) (٨/ ٣٠٧).

[2] انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٤٩)، والطرق الحكمية لابن القيم، فصل في طرق الحكم التي يحكم بها القاضي ، الطريق الرابع والخامس (صـ٣١٩).

[3] القسامة لغة: قال ابن فارس:" القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء... والأصل الآخر القسم: مصدر قسمت الشيء قسمًا. والنصيب قسم بكسر القاف، فأما اليمين فالقسم. قال أهل اللغة أصل ذلك من القسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به". معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٨٦)، والقسامة اصطلاحًا عرفها ابن قدامة بقوله:" هي الأيمان المكررة في دعوى القتل" المقنع، لابن قدمة (٢٦/ ١٠٩).

امتناع الأولى، وهذا الاستدلال لا يختلف باختلاف موضوع النزاع سواء كان قسامة، أو مالًا، أو غيره، والقسامة ثابتة بالنص فهي أصل بذاته وليست ثابتة خلاف القياس[1].

٣- عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:« من طلب طلبة بغير بينة فاليمين أولى للمطلوب من الطالب »[2]، عن سالم بن غيلان التجيبي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:«من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذه »[3].

- **وجه الدلالة:** يظهر وجه الدلالة من هذين الخبرين أن كلمة " أولى" على وزن أفعل التفضيل الذي يستعمل في الاشتراك بين أمرين وترجيح أحدهما على آخر، فإن لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه، فهو أولى بالابتداء، وتنتقل عنه عند امتناعه في الانتهاء[4].

ثالثًا: الآثار:

١ - عن الشعبي:" أن المقداد - رضي الله عنه- استقرض من عثمان بن عفان سبعة ألف درهم، فلما تقاضاه، قال: إنما هي أربعة ألف، فخاصمه إلى عمر، فقال: إني أقرضت المقداد سبعة ألف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة ألف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة ألف، فقال عمر أنصفك، فأبي أن يحلف فقال عمر: خذ ما أعطاك"[5].

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (٣٩٤،٣٩٥).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، مسند زيد بن ثابت، حديث رقم (١٤١) (١/ ١١١).

[3] أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وعزاه للواضحة لابن حبيب، وقال عنه:" مرسل" (٦/ ٣٢٥٤).

[4] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٧).

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين، حديث رقم (٢٠٧٧٧) (٢٠/ ٥٥١)، وقال:" هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب: القضاء، باب: طريق الحكم وصفته، حديث رقم (٢٦٤٣) (٨/ ٢٦٨).

- **وجه الدلالة:** أن عثمان – رضي الله عنه– ادعى على المقداد – رضي الله عنه–، وليس له بينة، فتوجهت اليمين على المقداد في مقدار الدين، فردها على عثمان، فأقره عمر رضي الله عنه ووافقه، وقال لعثمان أنصفك، ولم يقض عمر على المقداد بالنكول عن اليمين، وأقره على الرد دون اعتراض، وهو عمل كبار الصحابة – رضي الله عنهم– جميعًا[1].

- **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به؛ لأن الإمام أحمد بن حنبل ضعف مسلمة بن علقمة راوي الحديث[2].

ويجاب عنه: أن البيهقي قال عن سند الحديث: " هذا إسناد صحيح إلا منقطع "[3]، وأن مسلمة بن علقمة من رجال مسلم فلا أثر للطعن فيه، وقد وثقه يحيى بن معين[4].

الوجه الثاني: أن المقداد ادعى الايفاء فأنكر عثمان فتوجهت عليه اليمين، ولا دلالة على اليمن المردودة فيه.

ويجاب عنه: أن الخلاف على المقدار، هل هو سبعة آلاف أو أربعة آلاف؟ وأما ادعاء الإيفاء فلا تصريح به في الحديث، ولا يوجد ما يدل عليه، وهو تحميل للنص أكثر مما يحتمل[5].

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٥).

[2] انظر: تهذيب الكمال، للحافظ المزي (٢٧/ ٥٦٦).

[3] انظر: سنن البيهقي، حديث رقم (٢٠٧٧٧) (٢٠/ ٥٥١).

[4] انظر: تهذيب الكمال، للحافظ المزي (٢٧/ ٥٦٦).

[5] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٦).

٢- عن سليمان بن يسار:" أن رجلًا من بني ليث أجرىٰ فرسًا فوطئ إصبع رجل من جهينة فنزىٰ فيها فمات، فقال عمر للذين ادعىٰ عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها فأبوا وتحرجوا علىٰ الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا"[1].

▪ **وجه الدلالة:**

أن الحديث واضح وصريح في رد اليمين من المدعىٰ عليه إلىٰ المدعي؛ لأن عمر - رضي الله عنه- وجه اليمين علىٰ المدعىٰ عليهم فأبوا، فردها علىٰ المدعين، وهي قصة مشهورة في رد اليمين ولم يظهر مخالف.

▪ **نوقش:**

أنه قول صحابي لا دلالة فيه علىٰ الرفع، مع الاختلاف في حجيته، وأنه ورد في القسامة التي جاءت علىٰ خلاف القياس.

▪ **ويجاب عنه:**

أن رد اليمين لا مجال للرأي فيه فتكون مرفوعة، وأن الصحابة لم تنكر علىٰ عمر - رضي الله عنه- ذلك، وأن الرد لا يختلف في القسامة عن غيره[2].

ثالثًا: الإجماع:

ثبت عن جماعة من الصحابة القول بالرد باليمين، كعمر، وعلي، وعثمان، والمقداد - رضي الله عنهم-[3]، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعًا علىٰ مشروعية اليمين المردودة، وأنها دليل في الإثبات.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين، حديث رقم (٢٠٧٧٥)، (٢٠/ ٥٤٩).

[2] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٧).

[3] انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (صـ٢٢٩)، وتقدم في أثر عمر في (حبلك علىٰ غاربك) وقضاء علي فيها فلتراجع.

▪ نوقش: أنه إجماع سكوتي[1] لم يتفق على الاحتجاج به، كما ورد عن بعض الصحابة الحكم بالنكول وعدم توجيه اليمين إلى المدعي، فدعوى الإجماع غير صحيحة.

رابعًا: المعقول:

١- شرعت اليمين كحجة في القضاء على الطرف الذي يتقوى جانبه بعامل من العوامل، فالأصل أن اليمين على المدعى عليه؛ لقوة جانبه بالبراءة لأصلية وموافقته للظاهر، كذلك تشرع اليمين على المدعي عندما يتقوى جانبه بشهادة شاهد واحد، وتشرع اليمين على المدعين في القسامة؛ لأن جانبهم تقوى بوجود اللوث[2]، فكذلك اليمين المردودة شرعت على المدعي؛ لقوة جانبة بنكول خصمة عن الحلف، فالنكول أضعف قيمة البراءة الأصلية للمدعى عليه[3].

٢- إن بينة المدعي حجة له في الإثبات، ويمين المدعى عليه حجة له في النفي، ولما كان ترك المدعي لحجته يوجب العدول إلى يمين المدعى عليه، كان نكول المدعى عليه موجبًا لرد اليمين إلى المدعي[4].

٣- المدعى إذا امتنع عن إقامة البينة جاز للمدعى عليه إقامته للحصول على حكم قضائي يقوي يده أو براءته، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع عن اليمين فيكون للآخر فعلها[5].

---

[1] الإجماع السكوتي:" وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار". إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٩٩).

[2] اللوث:" العداوة الظاهرة" كشف القناع، لمنصور البهوتي (١٣/ ٤٦٥).

[3] انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (صـ٣٢٠)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٧،٣٩٨).

[4] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، كتاب: الأقضية واليمين مع الشاهد، باب: النكول ورد اليمين (١٧/ ١٤٤).

[5] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٣٩٨).

٤- يجوز رد اليمين إلى المدعي على وجه الصلح بينهما، ورد اليمين عند النكول يعتبر صلحًا[1] وتحكيمًا بين المتخاصمين في حلف المدعي واستحقاقه، كما يجوز الصلح على عدم اليمين أصلًا[2].

القول الثالث: اليمين لا ترد إلى المدعي، ولا يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول، وإنما يحبس الناكل حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه أو يجبر على ذلك بالضرب، وهو مذهب الظاهرية، ووجه عند الشافعية إذا تعذر رد اليمين، وقول عند الإمام أحمد[3].

□

---

[1] الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (صـ٢٩٩).

[2] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (٣٩٨).

[3] انظر: المحلى، لابن حزم (٩/ ٤٨٠)، وروضة الطالبين، للنووي (٤/ ٦٦٥)، والفروع، لابن مفلح المقدسي (١١/ ١٩٥).

أدلة القول الثالث:

أولًا: الكتاب:

قال – تعالى-:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(سورة المائدة:٢).

▪ **وجه الدلالة:** أن نكول المدعى عليه عن اليمين التي أوجبها الله عليه إثم وعدوان، ومن رد اليمين فقد أعانه على الإثم والعدوان، وترك ما فرضه الله عليه.

ثانيًا: السنة:

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

▪ **وجه الدلالة:**

" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بتغيير المنكِر باليد إن استطاع المنكر إلى ذلك سبيلًا، والناكل عن اليمين مقترف لأمر منكر، فوجب ضربه حتى يحييه الحق بإقراره أو يميته الحق بتغيير ما أعلن به من المنكر "[2].

▪ **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أنه قد ثبت من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– رد اليمين على طالب الحق، وهذا حديث صحيح الإسناد يوافقه المعقول، بأن المدعي لا يستحق بدون دليل، واليمين وسيلة للإثبات بالاتفاق، نفيًا في اليمين الواجبة، وإثباتًا في اليمين مع الشاهد[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (١٧٧) (صـ٩٢).

[2] المحلى، ابن حزم، كتاب: الأقضية (٩/ ٤٩٤).

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٤).

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يثبت[1]، وقد تقدمت مناقشته في الدليل الأول من السنة النبوية في القول الثاني[2].

الوجه الثاني:

إن حبس الشخص فيه تعطيل للأعمال، وقد يستمرئ بعض الناس بالأكل والشرب والكسل ويقبعون أذلاء صاغرين في الحبس مع هضم الحق للمدعي، ومن يأنف الحبس فقد يضطر إلى اليمين الغموس وكلا الأمرين شر مستطير، ولم يرد قرآن ولا سنة بحبس المدعى عليه بعد نكوله ولا بضربه وتعذيبه، وإنما شرعت اليمين المردودة إلى المدعي فإن حلف استحق، وإن نكل بطلت دعواه[3].

الوجه الثالث:

قال ابن القيم رحمه الله في تعليقه على كلام ابن حزم في تأديب الناكل:" قد يكون معذورًا في نكوله، غير آثم، بأن يدعي أنه أقرضه ويكون قد وفاه، ولا يرضى منه إلا بالجواب على وفق الدعوى، وقد يتحرج من الحلف، مخافة موافقة قضاء وقدر، كما روي عن جماعة من السلف، فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف"[4].

٢- عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه- قال:" كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله:« شاهدك أو يمينه»؟، فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال:« ليس لك إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم-:« من حلف على يمين يقتطع بها مالًا لقي الله وهو عليه غضبان»[5].

---

[1] ضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (٢٦٤٢) (٨/ ٢٦٧).

[2] انظر (صـ٢٧) من هذا الحديث.

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٣،٤٠٤).

[4] الطرق الحكمية، لابن القيم (صـ٣٢٦،٣٢٧).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب، حديث رقم (٢٦٦٩) (صـ٤٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٣٥٥) (صـ١١٨).

▪ وجه الدلالة:

أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر المدعي بالبينة، والمدعى عليه باليمين، فلو جاز القضاء بالنكول أو توجيه اليمين للمدعي لأخبر بذلك[1].

٣– لم يرد في الشرع رد اليمين إلى المدعي إلا ثلاثة مواضع وهي القسامة؛ لحديث أبي حثمة –رضي الله عنه–، والوصية في السفر للآية الكريمة، وفي الشاهد ويمين المدعي؛ لثبوتها بالأحاديث الصحيحة، ولا ترد اليمين فيما عدا ذلك لعدم ورود قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، على النكول أو اليمين المردودة، ولمخالفتها؛ لعموم الأحاديث الثابتة، فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين أجبر عليها بالأدب؛ لأن اليمين واجبة عليه، فإن لم يقر لم يحلف، فإنه ممتنع عن الواجب وارتكب منكرًا بيقين، فوجب تغييره باليد بأمر الرسول –صلى الله عليه وسلم–:« من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده... »[2] وذلك بالضرب أبدًا حتى يحيي الحق بإقراره، أو يموت ويقتل لتغييره الحق[3].

▪ **نوقش:**

بما نوقش فيه حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه–، وكانت المناقشة من ثلاثة وجوه.

▪ قال ابن القيم – رحمه الله–:" لكن أبو محمد وأصحابه سدوا على نفوسهم باب اعتبار المعاني والحِكَم التي علق بها الشارع الحكم، ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم"[4].

القول الرابع: أن اليمين تكون واجبة في جانب أقوى المتداعيين، فإن كان المدعي يحيط علمًا بالمدعى به دون المدعى عليه، فإن اليمن ترد عليه؛ لقوة حجته، فإن حلف حكم له، ولا يقضى له

---

[1] الإثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، غلاب بن صقر العتيبي، رسالة ماجستير منشورة على الشبكة العنكوبتية (صـ٧٨).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (١٧٧) (صـ٩٢).

[3] انظر: المحلى، لابن حزم، كتاب: الأقضية (٩/ ٤٨٠-٤٨٤)، (٩/ ٤٩٤).

[4] الطرق الحكمية، لابن القيم (٣٢٣).

بمجرد نكول المدعىٰ عليه، وإن كان المدعىٰ عليه يحيط علمًا بالمدعىٰ به دون المدعي، فإن اليمين لا ترد علىٰ المدعي، ويقضىٰ عليه بالنكول إن لم يحلف[1]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه[2].

أدلة القول الرابع:

هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثاني، فقام أصحاب هذا القول بالجمع بين الأدلة، فأعملوا القول الثاني وأدلته إذا كان المدعي عالمًا بما يدعيه من صدق نفسه وصحة دعواه بأن يكون الفعل الصادر منه أو كان جازمًا بالحق فحينها يجوز رد اليمين عليه ويحكم له بما يدعيه، فإن امتنع سقطت دعواه، ولا يحكم له بنكول المدعىٰ عليه، وأما إذا كان المدعىٰ عليه هو من ينفرد بمعرفته ولا يشاركه فيه أحد، فيجب عليه أن يحلف وليس له رد اليمين، وإن نكل حكم عليه بالنكول، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم– أنهم قضوا في أحوال برد اليمين علىٰ صاحبها كما في حادثة عثمان والمقداد –رضي الله عنهما–، فإن المقداد رد اليمين علىٰ عثمان؛ لأن عثمان – رضي الله عنه– يعرف حقه تمامًا، بدليل أنه ادعاه أولًا، وأقر بثبوته أخيرًا عند عمر – رضي الله عنه–، ولكنه تورع عن اليمين، وأحوال أخرىٰ قضوا بالنكول علىٰ من نكل كما في

---

[1] قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله–:" ومثاله لو جاء رجل إلىٰ ورثة ميت وقال: أنا أدعي علىٰ مورثكم ألف ريال، فتكون ألف ريال في التركة، وإذا أخذت من التركة نقص حق الورثة، والورثة قالوا: ليس لك حق أبدًا، فقلنا للمدعي: هات بينة، قال ما عندي بينة، وليحلف الورثة أنه ليس لي في ذمة مورثهم لي شيء، فقال الورثة: لا نحلف ولا ندري عن مورثنا، فقد يكون اشترىٰ منك شيئًا، ولا أوفاك، ويمكن أنه مستقرض شيئًا ولا أوفاك فلا نحلف، أنت أعلم بذلك منا، فهنا يقال للمدعي: هذا الشيء أنت تحيط به علمًا، والمدعىٰ عليهم لا يحيطون به علمًا، فعليك اليمين". الشرح الممتع، لابن عثيمين، كتاب: القضاء، باب: طريق الحكم وصفته (١٥/ ٣٢١،٣٢٢).

[2] انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (٣٢٢-٣٢٦)

حادثة عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– برد العبد بالعيب، فإن عثمان حلفه على نفي علمه بالعيب، فلما نكل حكم عليه[1].

القول الخامس: يرجع الحكم برد اليمين على المدعي أو عدم ردها إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن ترد اليمين على المدعي فعل، وإن لم ير لم يفعل، وهو احتمال رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[2].

أدلة القول الخامس:

هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني، فقام صاحب هذا القول بالجمع بين الأدلة، والخلوص لهذا القول الذي لم يسبقه إليه أحد، قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله–:"وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قولًا مفصلًا يأخذ بقول من يقول بالرد من وجه، وبقول من لا يقول بالرد من وجه، فيكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء"[3]، وفي الحقيقة هو أخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– ولكن زاد عليه ضابط اجتهاد القاضي وإلا فهو لا ينافيه، قال – رحمه الله–:" وهو لا ينافي قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–؛ لأن حقيقة الأمر أنه إذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعى عليه، فإنه يترجح أن ترد اليمين عليه؛ لأن هذا المنكر إنما امتنع من اليمين تورعًا، وهذا يمكنه الإحاطة، فلماذا لا نرده عليه؟"[4].

---

[1] انظر الطرق الحكمية، لابن القيم (٣٢٤-٣٢٦)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (صـ٤٠٤، ٤٠٥).

[2] انظر: الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين، كتاب: القضاء، باب: طريق الحكم وصفته (١٥/ ٣٢٢،٣٢٣).

[3] المرجع السابق (١٥/ ٣٢٣).

[4] المرجع السابق (١٥/ ٣٢٣).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يترجح للباحث القول الرابع، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولما كانت أفهام الصحابة – رضي الله عنهم– فوق أفهام جميع الأمة وعلمهم بمقاصد نبيهم – صلى الله عليه وسلم– وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم عدلوا عن ذلك إلى غير هذه المواضع الثلاثة وحكموا بالرد مع النكول في موضع وبالنكول حده في موضع وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات"[1].

[1] انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (صـ٣٢٤،٣٢٥).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فإنه في ختام هذا البحث وصل الباحث فيه إلى النتائج الآتية:

- اليمين القضائية هي التي تحصل في مجلس القضاء فكانت موجهة إلى ثلاثة أشخاص وهم: المدعي وهي التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه، والمدعى عليه وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب المدعي؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى، والشاهد وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة.
- التعريف المختار لليمين المردودة، هي اليمين التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها، أو طلب ردها من قبل المدعى عليه.
- القول الراجح هو أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، فإن كان المدعي يحيط علمًا بالمدعى به دون المدعى عليه، فإن اليمين ترد عليه لقوة جانبه، فإن حلف حكم له، ولا يقضى له بمجرد نكول المدعى عليه، وإن كان المدعى عليه يحيط علمًا بالمدعى به دون المدعي، فإن اليمين لا ترد على المدعي، ويقضى عليه بالنكول إن لم يحلف، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله-.

هنا بحمد الله وتوفيقه إتمام البحث وجمع مادته العلمية، أسأل الله - جل وعلا- القبول وأن يجعله لنا ذخرًا عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

كتب التفسير

٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٨م.

٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الأولى، الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

كتب الحديث وشروحها

٤- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦- تهذيب الكمال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩- سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١١- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، دار طيبة، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

١٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٦- مسند ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة الثانية، دار الحديث، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

١٨- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، دار كنوز أشبيلية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٩- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٢٠- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

كتب الفقه وما يتعلق به

المذهب الحنفي

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، مصر، ١٣١٣هـ.

المذهب المالكي

٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٢٥- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الثالثة، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

٢٦- شرح الخراشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخراشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٢٧- المدونة الكبرى، عبد السلام بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

المذهب الشافعي

٢٨- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم، المكتبة التوفيقية.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، الطبعة الخامسة، دار المعرفة- بيروت، لبنان، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

المذهب الحنبلي

٣٢- الإنصاف، علي بن سليمان المردوي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩ه.

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٧م.

٣٦- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى، وزارة العدل السعودية، ١٤٢١هـ- مسائل عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مكتبة الدار بالمدينة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٨- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

كتب المراجع اللغوية ومراجع المصطلحات

٣٩- أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

٤١- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٤٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٤٤- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٥- معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الطبعة الأولى، دار الفضيلة.

٤٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

كتب أخرى

٤٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، عالم الكتب، مجمع الفقه الإسلامي.

٤٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ. د محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

تم بحمد الله وتوفيقه